

كتاب الأم

باب القصاص في كسر اليد والرجل .

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن وقال أهل المدينة ك من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد بن الحسن : الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في عظم قصاص إلا السن وقال أبو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل في ماله ولم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا أقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية قال : وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له أيضا أن يجعل في المنقلة القود وإن اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشت عظم الرأس فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد قال مالك بن أنس B ذات يوم كنا لا نقص من الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاص عليهم فقصصنا منها فليس يعدل أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم قال الشافعي C تعالى : معقول في كتاب D في القصاص إذ قال جل وعلا : { النفس بالنفس } الآية إنما هو إفاة شيء بشيء فهذا سواء وفي قوله : { والجروح قصاص } إنما هو أن يفعل بالجرح مثل ما فعل بالمجروح فلا نقص من واحد إلا في شيء يفات من الذي أفاة مثل : عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفات فهذا إفاة النفس أو جرح فيؤخذ من الجرح كما أخذ من المجروح فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزداد فيه ولا ينقص اقتص منه وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال : وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لمعنيين : أحدهما أن دون عظمهما حائلا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استيقنا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا ننقص فلعلنا ولكننا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثاني : أنا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمونة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص من حيث إن من جناها فقد شق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شقه ونهشم العظم أو ننقله أو نؤمه فنخرقه فإن قال : لا يقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعذر دونه فكذاك على العظم دونه غيره

